

Distr.: General
31 March 2004
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧
(١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان
وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة
الدائمة لأرمينيا لدى الأمم المتحدة

تمدي البعثة الدائمة لجمهورية أرمينيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان
وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، وبالإشارة إلى المذكرة المؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤،
تتشرف بأن تحيل التقرير المرفق عملاً بقرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لأرمينيا لدى الأمم المتحدة

تقرير جمهورية أرمينيا المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

أولاً - مقدمة

١ - يرجى تقديم بيان بالأنشطة، إن وجدت، التي يقوم بها أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة وحركة الطالبان وشركاؤهم في بلدكم، والخطر الذي يشكلونه على البلد والمنطقة، فضلاً عن الاتجاهات المحتملة.

لم تستلم حتى الآن أية بيانات بشأن أنشطة أسامة بن لادن، وتنظيم القاعدة، وحركة الطالبان، وشركائهم، في أراضي أرمينيا. ونظراً لقلّة عدد السكان المسلمين في أرمينيا، فليس ثمة مؤسسات إسلامية دينية أو خيرية تعمل في البلاد يمكن أن تكون على صلة بتنظيم القاعدة أو حركة الطالبان. بيد أن طبيعة الموقع الجغرافي، وإمكانية وجود عناصر تابعة لتنظيم القاعدة وحركة الطالبان، وشركائهما في بعض البلدان المجاورة، تجعلان من الحملة ضد الإرهاب مسألة ذات أولوية عاجلة للسلطات في أرمينيا. وتدرك الحكومة طبيعة ما يتهدد السلم والأمن الدوليين من أخطار بسبب الإرهاب، واتخذت الإجراءات الضرورية للامتثال لأحكام قرارات مجلس الأمن. وفي هذا الصدد، تتعاون حكومة أرمينيا بشكل نشط مع لجنة مكافحة الإرهاب، بغية تقديم ما يلزم من معلومات بشأن التدابير المحلية المتخذة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب بطريقة فعالة.

ثانياً - القائمة الموحدة

٢ - كيف تم إدماج القائمة التي وضعتها اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ في النظام القانوني والهيكل الإداري في بلدكم، بما في ذلك الإشراف المالي وأجهزة الشرطة والرقابة على الهجرة والجمارك والسلطات القنصلية؟

تقوم وزارة الخارجية، بشكل منتظم، بتقديم القائمة الموحدة المستكملة إلى السلطات المختصة - الشرطة، ودائرة الأمن الوطني، والمصرف الوطني، ودائرة حرس الحدود الوطنية، إلخ - التي تقوم بدورها بإحالة هذه المعلومات إلى جميع الهيئات ذات الصلة التابعة لها.

٣ - هل واجهتم أي مشاكل في التنفيذ فيما يتعلق بالأسماء والمعلومات المتعلقة بالتعرف المدرجة حالياً في القائمة؟ وإذا ما كان الأمر كذلك، يرجى بيان هذه المشاكل.

لم تلاحظ السلطات الأرمينية المختصة أية مشاكل أثناء التنفيذ، فيما يخص الأسماء، والمعلومات المتعلقة بالتعرف المدرجة حالياً في القائمة.

٤ - هل تعرفت السلطات على أي من الأفراد أو الكيانات المحددة داخل أراضيكم؟ وإذا كان الأمر كذلك، يرجى توضيح ما اتخذ من إجراءات.

وفقاً للمعلومات المقدمة، من الشرطة، ودائرة الأمن الوطني، ومكتب المدعي العام، وغيرها من السلطات المختصة في أرمينيا، لم يتم التعرف حتى الآن على أي من الأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة، في أراضي أرمينيا.

٥ - يرجى تزويد اللجنة، قدر الإمكان، بأسماء الأفراد أو الكيانات المرتبطة بأسامة به لادن، أو بأعضاء حركة الطالبان، أو تنظيم القاعدة، غير المدرجة في القائمة، إلا إذا كان في ذلك مساس بالتحقيقات أو إجراءات الإنفاذ.

لا تتوفر أية بيانات عن أي أفراد أو كيانات مرتبطة بأسامة بن لادن أو أعضاء حركة الطالبان أو تنظيم القاعدة.

٦ - هل رفع أي من الأفراد أو الكيانات المدرجة في القائمة قضايا أو شرع في اتخاذ إجراءات قانونية ضد السلطات في بلدكم بسبب الإدراج في القائمة؟

لم ترفع أية قضايا ولم يشرع في أية إجراءات قانونية ضد السلطات الرسمية في أرمينيا، من جانب أي من الأفراد أو الكيانات المدرجة في القائمة.

٧ - هل تعرفتم على مواطنين أو أشخاص يقيمون في بلدكم من الأفراد المذكورين في القائمة؟ وهل لدى سلطاتكم أي معلومات عنهم لا يرد ذكرها بالفعل في القائمة؟ وإذا كان الأمر كذلك، يرجى تقديم تلك المعلومات إلى اللجنة، إضافة إلى أي معلومات مماثلة عن الكيانات المدرجة في القائمة، بحسب توفرها.

لم يتم التعرف على أي أفراد من المدرجين في القائمة باعتبارهم مواطنين أو أشخاص مقيمين في أرمينيا. ولا تتوفر أية معلومات عن أفراد غير مدرجين فعلاً في القائمة.

٨ - يرجى، وفقاً لما قد يتوفر لديكم من تشريعات وطنية، تبيان التدابير التي اتخذتموها للحيلولة دون قيام كيانات أو أشخاص بتجنيد أعضاء في تنظيم القاعدة، أو دعمهم، للاضطلاع بأنشطة في بلدكم، ولمنع مشاركة أي أشخاص في معسكرات التدريب التي أنشأها القاعدة في بلدكم أو في بلد آخر.

وفقا للقانون الجنائي لأرمينيا، فإن تشكيل عصابات مسلحة أو قيادتها، أو المشاركة فيها (المادة ٢٢٢)، وتشكيل أية جماعات مسلحة غير شرعية، أو قيادتها، أو المشاركة فيها، (المادة ٢٢٤)، والانخراط في صفوف المرتزقة (المادة ٣٩٥)، هي أفعال إجرامية يعاقب عليها القانون.

وقد تم تقديم معلومات أكثر تفصيلا في التقارير، الأول (S/2002/162)، والثاني (S/2003/146)، والثالث (S/2003/1044)، لأرمينيا، المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب. يرجى أيضا الاطلاع على الصفحات ٩ - ١٢ من التقرير الثالث (S/2003/1044).

ثالثا - تجميد الأصول المالية والاقتصادية

٩ - يرجى تقديم بيان موجز بما يلي:

- الأساس القانوني المحلي لتنفيذ إجراء تجميد الأصول الذي تقتضيه القرارات المشار إليها أعلاه؛
- أي معوقات لتنفيذ تجميد الأصول في إطار القانون المحلي، والخطوات المتخذة لمعالجتها.

يمنح قانون المصرف المركزي، وقانون المصارف والأنشطة المصرفية، وقانون مؤسسات الائتمان، الصلاحية لمصرف أرمينيا المركزي بتجميد حسابات الأشخاص الذين يُشتبه في ضلوعهم في أنشطة تتعلق بتدفق أصول غير قانونية أو بتمويل الإرهاب. ووفقا لللائحة التنظيمية رقم ٥ "حماية المصارف ومؤسسات الائتمان من تداول الأموال المتحصّل عليها بأساليب إجرامية ومنع تمويل الإرهاب"، فإن على المصارف أو مؤسسات الائتمان أن تبلغ المصرف المركزي في غضون يوم عمل واحد، في حالة الاشتباه في ضلوع أصحاب الحساب أو أية أطراف مشاركة في عمليات مصرفية، في أنشطة تتعلق بتدفق أصول غير قانونية أو بتمويل الإرهاب.

وقد قُدمت معلومات أكثر تفصيلا في التقريرين الثاني (S/2003/146)، والثالث (S/2003/1044) لأرمينيا، المقدمين إلى لجنة مكافحة الإرهاب.

١٠ - يرجى وصف أي هياكل أو آليات تتوفر لحكومتكم للتعرف على الشبكات المالية ذات الصلة بأسامة بن لادن أو بتنظيم القاعدة أو بحركة الطالبان أو بأولئك الذين يدعمونهم، أو بالأشخاص والجماعات والمشاريع والكيانات المرتبطة بهم ضمن

اختصاصكم القضائي. ويرجى الإشارة، حسب الاقتضاء، إلى كيفية تنسيق جهودكم على الصعد الوطنية و/أو الإقليمية و/أو الدولية.

تنهض بأعباء مكافحة الإرهاب الدولي وحدة عمليات متخصصة داخل دائرة الأمن الوطني. ويوجه الانتباه بشكل خاص إلى تحديد الشبكات المالية ذات العلاقة بالإرهاب أو الكيانات أو الأفراد المرتبطين بها. وتوخيا لهذا الهدف، يتم التعاون بالشكل المناسب مع السلطات المختصة في أرمينيا، وفي مركز رابطة الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب، فضلا عن التعاون مع شركاء أجاناب آخرين.

١١ - يرجى عرض الخطوات التي يلزم أن تتخذها المصارف و/أو المؤسسات المالية الأخرى لاكتشاف وتحديد الأصول التي تُنسب ملكيتها إلى أسامة بن لادن أو لأعضاء تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان أو الكيانات والأفراد المرتبطين بهم، أو يستفيدون منها. ويُرجى بيان أي مقتضيات تتعلق "بالحرص الواجب" أو "اعرف عميلك". كما يرجى الإشارة إلى كيفية تنفيذ تلك المقتضيات، بما في ذلك ذكر أسماء الوكالات المسؤولة عن الرقابة وأنشطتها.

وفقا لما تنص عليه اللائحة التنظيمية رقم ٥ "حماية المصارف ومؤسسات الائتمان من تداول الأموال المتحصّل عليها بأساليب إجرامية ومنع تمويل الإرهاب"، التي اعتمدها المصرف المركزي، يُحظر تداول أية أموال أو موارد متحصّل عليها بأساليب إجرامية لأغراض تمويل الإرهاب، في المصارف أو مؤسسات الائتمان. ويتعين أن تكون لدى المصارف ومؤسسات الائتمان لوائح داخلية (قواعد، إجراءات، أوامر، وأنظمة) لمنع تداول أية أموال أو موارد متحصّل عليها بأساليب إجرامية لأغراض تمويل الإرهاب، فضلا عن مراعاة الحرص الواجب فيما يخص تسجيل المعلومات المتعلقة بالعملاء، والاحتفاظ بها، وجمع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المشبوهة، وتسجيلها والاحتفاظ بها.

وتحدد هذه اللوائح الداخلية ما يلي:

(أ) الإجراءات التي يلزم أن تنفذها الوحدات والموظفون التابعون لأي مصرف، أو مؤسسة ائتمان، عند القيام بأية عمليات مالية أو عمليات أخرى، مع عملاء أو دائنين أو شركاء المصرف أو مؤسسة الائتمان؛

(ب) المعلومات التي يشترط المصرف أو مؤسسة الائتمان الحصول عليها من العميل أو الدائن أو الشريك، عند القيام بعمليات مالية، أو عمليات أخرى؛

(ج) الإجراءات والشروط المتعلقة بممارسة الرقابة على التقييد بالإجراءات والاشتراطات المبينة في اللائحة الداخلية؛

(د) نطاق مسؤولية إدارة المصرف وموظفيه والوحدة ذات الصلاحية أو الموظف المخول، عن عدم التقييد بالإجراءات والاشتراطات المبينة في اللوائح الداخلية، بموجب القانون الأرميني، ولوائح المصرف الداخلية.

ويتعين على المصارف ومؤسسات الائتمان تحديد وحدة (على سبيل المثال، إدارة قانونية أو أمنية)، أو موظف، لتولي مسؤولية منع تداول أي أموال وموارد متحصّل عليها بأساليب إجرامية لأغراض تمويل الإرهاب.

ويتعين على المصرف أو مؤسسة الائتمان الاحتفاظ بما تحصل عليه من معلومات تتعلق بالعملاء أو الدائنين أو الشركاء، وأية بيانات أخرى ذات صلة بمعاملات مشبوهة قام بها هؤلاء العملاء، في صورة ورقية و/أو وسائط إلكترونية، لمدة خمس سنوات على الأقل.

وإذا ما كان العميل أو الدائن أو الشريك يعمل بصفته وكيلًا أو ممثلًا أو طرفًا مخلولًا لتمثيل شخص آخر، فإنه يتعين على المصرف أو مؤسسة الائتمان تحديد من هو المستفيد الحقيقي من ذلك الحساب المصرفي، والتحقق من أية معلومات تتعلق بهذا الوكيل أو الممثل أو الطرف المخلول، بحسب ما تتطلبه الإجراءات الداخلية لذلك الطرف أو تلك المؤسسة. ويمكن فتح مثل هذا الحساب متى توفرت المعلومات المطلوبة وأعدت السجلات الملائمة. وفي حالة ما إذا كان العميل أو الدائن أو الشريك هيئة اعتبارية مسجلة و/أو تعمل في بلد أجنبي أو منطقة أجنبية، أو طرف لا يتمتع بمركز الهيئة الاعتبارية، أو ممارس لأعمال حرة يعمل بمفرده، فإن على المصرف أو مؤسسة الائتمان تحديد مصادر دخل هذه الأطراف، بحسب ما تتطلبه إجراءاتهما الداخلية.

ويجب على المصارف ومؤسسات الائتمان أن تقوم، بشكل يتم تحديد وتيرته وأسلوبه داخليًا، بالتحقق من المعلومات المطلوب من العملاء أو الدائنين أو الشركاء تقديمها، عند قيامهم بعمليات مالية، أو عمليات أخرى.

وبناء على قرار من المصرف المركزي، يجب على المصارف ومؤسسات الائتمان وقف العمليات التي تتم من خلال حسابات يُشتبه في ضلوع أصحابها في أنشطة تداول أموال أو موارد، متحصّل عليها بأساليب إجرامية لأغراض تمويل الإرهاب.

١٢ - يطلب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) من الدول الأعضاء أن تقدم "موجزا شاملا للأصول المجمدة للأفراد والكيانات الوارد ذكرهم في القائمة". يرجى تقديم قائمة

بالأصول التي جُمِدت بموجب هذا القرار، بحيث تتضمن هذه القائمة أيضا الأصول المجمدة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، و ١٣٩٠ (٢٠٠٢). كما يرجى قدر المستطاع إدراج المعلومات التالية في كل حالة:

- هوية الشخص أو الأشخاص أو الكيانات الذين جُمِدت أصولهم؛
- بيان بطبيعة الأصول المجمدة (ودائع مصرفية، أوراق مالية، أصول تجارية، سلع ثمينة، تحف فنية، ممتلكات عقارية، أصول أخرى)؛
- قيمة الأصول المجمدة.

لم يتم اكتشاف أو تجميد أية أصول عملا بالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، أو القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) في أرمينيا.

١٣ - يرجى بيان ما إذا كنتم قد قمتم، عملا بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، بالإفراج عن أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية كانت مجمدة في السابق لصلتها بأسامة بن لادن أو أعضاء تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان أو الأفراد أو الكيانات المرتبطين بهم. وفي حالة الرد بالإيجاب، يرجى بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك وقيمة المبالغ التي فك تجميدها أو أفرج عنها وتواريخ فك التجميد أو الإفراج.

لم يسبق تجميد أية أموال أو أصول مالية أو اقتصادية، باعتبارها تتعلق بأسامة بن لادن أو أعضاء تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان، أو الأفراد أو الكيانات المرتبطين بهم، في أرمينيا.

١٤ - عملا بالقرارات ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، و ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، و ١٢٦٧ (١٩٩٩)، على الدول أن تكفل عدم قيام رعاياها، أو أي أشخاص موجودين داخل أراضيها، بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى الأفراد أو الكيانات المدرجين في القائمة أو لصالحهم. يرجى بيان السند القانوني المحلي، مع وصف موجز للقوانين والتنظيمات و/أو الإجراءات المعمول بها في بلدكم، لمراقبة انتقال هذه الأموال أو الأصول إلى الأفراد والكيانات الذين تم تحديدهم. وينبغي أن يتضمن هذا القسم وصفا لما يلي:

- الطريقة، إن وجدت، المتبعة في إعلام المصارف وغيرها من المؤسسات المالية بالقيود المفروضة على الأفراد أو الكيانات المدرجين في قائمة اللجنة، أو الذين تم تحديد هويتهم باعتبارهم أعضاء في تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان أو منتسبين

لهما. وينبغي أن يتضمن هذا القسم إشارة إلى فئات المؤسسات التي تم إعلامها والطرق المتبعة في ذلك.

- الإجراءات المطلوب اتباعها في تقارير المصارف، إن وجدت، بما في ذلك استخدام تقارير المعاملات المشبوهة، وكيفية دراسة وتقييم هذه التقارير.
- الالتزامات، إن وجدت، المفروضة على المؤسسات المالية من غير المصارف بتقديم تقارير المعاملات المشبوهة، وكيفية دراسة وتقييم هذه التقارير.
- القيود أو الأنظمة، إن وجدت، المفروضة على تحرك السلع الثمينة كالذهب والماس وغيرها من المواد ذات الصلة.
- القيود أو الأنظمة، إن وجدت، المطبقة على النظم البديلة لتحويل الأموال، مثل نظام "الحوالة" أو ما شابهه، وعلى الجمعيات الخيرية والمنظمات الثقافية وغيرها من المنظمات التي لا تستهدف الربح والتي تتولى جمع ودفع الأموال لأغراض اجتماعية أو خيرية.

يلزم أن تقوم المصارف ومؤسسات الائتمان بإبلاغ وحدة الإشراف على المصارف التابعة للمصرف المركزي عن المعاملات المشبوهة في أجل لا يتجاوز يوم العمل التالي ليوم إتمام المعاملة المشبوهة. وقد قدمت معلومات أكثر تفصيلاً في التقرير الأول (S/2002/162) والثاني (S/2003/146) والثالث (S/2003/1044) المقدمة من أرمينيا إلى لجنة مكافحة الإرهاب.

رابعاً - الحظر المفروض على السفر

١٥ - يرجى تقديم عرض عام للتدابير التشريعية و/أو الإدارية المتخذة لتطبيق الحظر المفروض على السفر، إن وجدت.

تقوم الدائرة الوطنية لمراقبة الحدود بأعمال مراقبة الحدود لدى قيام الرعايا الأرمينيين والأجانب بالدخول إلى أراضي أرمينيا والخروج منها، وتقوم الشرطة بممارسة المراقبة الإدارية على إقامة الأجانب في البلاد.

وتقوم دائرة الأمن الوطني، على إثر تلقي المعلومات من الوكالات الوطنية الأرمينية ونظيراتها من الإدارات في بلدان أخرى، بتحديث قاعدة البيانات من أجل منع الأشخاص الذين لهم علاقة بالأنشطة الإرهابية أو المطلوبين من الدخول إلى أرمينيا. ويرفض منح تأشيرات للأشخاص الذين يدرجون في قاعدة البيانات، أو يمنع دخولهم إلى البلاد. وتبعث

القوائم المستكملة بصفة منتظمة إلى الوكالات المعنية، بما فيها الدائرة الوطنية لمراقبة الحدود، وإدارة الجوازات والتأشيرات التابعة للشرطة، وإدارة الشؤون القنصلية بوزارة الخارجية.

١٦ - هل أدرجتم أسماء الأشخاص المدرجين في القائمة في "قائمة ممنوعين من السفر" الوطنية أو القوائم الموزعة على نقاط التفتيش الحدودية؟ يرجى الإشارة بإيجاز إلى الخطوات المتخذة وإلى المشاكل التي واجهتموها.

لقد أدمجت القائمة الموحدة في قائمة نقاط التفتيش الحدودية وغيرها من قواعد البيانات الخاصة بالوكالات الوطنية ذات الصلة، بما فيها قاعدة بيانات دائرة الأمن الوطني. ولم تواجه مشاكل في هذا الصدد.

١٧ - ما مدى تواتر إحالة القائمة المستكملة إلى سلطات مراقبة الحدود في بلدكم؟ وهل تتوفرون على قدرات البحث في بيانات القائمة باستخدام الوسائل الإلكترونية في جميع نقاط الدخول؟

تحال القائمة المستكملة إلى السلطات المعنية كل ثلاثة أشهر، وفقا للبيانات المستكملة من قبل مجلس الأمن. على أنه ليس من الممكن البحث في البيانات بالوسائل الإلكترونية في جميع نقاط الدخول، نظرا إلى أن نقاط الدخول الحدودية ليست جميعها موصولة بالإنترنت.

١٨ - هل أوقفتم أيًا من الأشخاص المدرجين في القائمة عند أي من نقاط الحدود أو أثناء عبور أراضيكم؟ إن كان الأمر كذلك، يرجى تقديم معلومات إضافية، حسب الاقتضاء.

لم يرصد أي شخص من الأشخاص الواردين في القائمة الموحدة عند أي نقطة من النقاط الحدودية في أرمينيا.

١٩ - يرجى تقديم عرض موجز للتدابير المتخذة، إن وجدت، لإدماج القائمة في قاعدة البيانات المرجعية في مكاتبكم القنصلية. وهل تعرفت سلطاتكم المسؤولة عن إصدار التأشيرات على أي طالب تأشيرة ورد اسمه في القائمة؟

تقوم إدارة الجوازات والتأشيرات التابعة للشرطة وإدارة الشؤون القنصلية بوزارة الخارجية بتنسيق أعمالهما فيما يتعلق بإصدار الوزارة للتأشيرات القنصلية وتصاريح الإقامة. وعليه، بوسع إدارة الشؤون القنصلية بوزارة الخارجية النفاذ إلى قاعدة البيانات الحصرية المذكورة أعلاه.

ولم تتعرف السلطات المسؤولة عن إصدار التأشيرات في أرمينيا على أي طالب تأشيرة مدرج في قائمة اللجنة المنشأة بالقرار ١٢٦٧.

خامسا - الحظر على الأسلحة

٢٠ - ما هي التدابير المعمول بها حاليا، إن وجدت، للحيلولة دون حيازة أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، والمشاريع والكيانات والجماعات والأفراد الآخرين المنتسبين إليهما للأسلحة التقليدية والأسلحة الدمار الشامل؟ وما هي أنواع الرقابة على الصادرات المتبعة لديكم لمنع الجهات المذكورة أعلاه من الحصول على المواد والتكنولوجيا اللازمة لتطوير الأسلحة وإنتاجها؟

يتمثل الغرض من التشريعات ذات الصلة المعمول بها في أرمينيا والمتعلقة بالمراقبة الفعالة لعمليات التصدير وإصدار التراخيص في منع رعايا أرمينيا من القيام، انطلاقا من أرمينيا أو من أي بلد آخر، ببيع أو نقل الأسلحة والمواد المتصلة بها وقطع الغيار الخاصة بها على نحو مباشر أو غير مباشر إلى أعضاء المنظمات الإرهابية الدولية، بما في ذلك (أسامة بن لادن، وأعضاء تنظيم القاعدة، وحركة الطالبان). وبصفة خاصة، ينظم القانون المتعلق بالأسلحة ونظام إصدار التراخيص في أرمينيا صنع وبيع ونقل وحيازة الأسلحة والعتاد الحربي داخل أراضي أرمينيا، فضلا عن أي تعامل في الأسلحة، ويخضع ذلك لسلطة الحكومة ووزارة الداخلية وإدارة الإحصاءات والتصديق.

ويخضع استيراد وتصدير الأسلحة والذخائر المخصصة للاستخدامات المدنية والرسمية للحصول على تصريح خاص من الهيئة الجمهورية للشرطة. ويتولى استيراد الأسلحة والعتاد الحربي كيانات قانونية تتوفر على ترخيص خاص ببيعها، فيما يقوم بتصديرها كيانات قانونية تتوفر على ترخيص خاص بصنعها. ولا يمكن أن تتم عمليات استيراد الأسلحة والعتاد الحربي وتصديرها عن طريق كيانات أخرى إلا وفقا لإجراءات خاصة تحددها الحكومة.

لمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على الإجابات على الأسئلة الواردة في الفقرة الفرعية ٢ (أ) من التقرير الثاني الذي قدمته أرمينيا إلى لجنة مكافحة الإرهاب (S/2003/146).

٢١ - ما هي التدابير التي اعتمدها، إن وجدت، لتجريم انتهاك الحظر المفروض على الأسلحة الساري على أسامة بن لادن، وأعضاء تنظيم القاعدة، وحركة الطالبان، والمشاريع والكيانات والجماعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم؟

يشكل انتهاك الحظر المفروض على الأسلحة جريمة بمفهوم القانون الجنائي. ذلك أن المادة ٢٣٤ تجرم حيازة الأسلحة والعتاد الحربي والمتفجرات وبيعها ونقلها وامتلاكها بشكل غير قانوني، فيما تجرم المادة ٢٣٤ التداول غير القانوني للمواد الإشعاعية.

ولم تعتمد أي إجراءات خاصة لتطبيق بالتحديد على أسامة بن لادن، وأعضاء تنظيم القاعدة، وحركة الطالبان، والمشاريع والكيانات والجماعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم.

٢٢ - يُرجى بيان الطريقة التي يمكن أن يمنع بها نظام إصدار تراخيص الأسلحة/تجارة الأسلحة في بلدكم، إن وجد، أسامة بن لادن، وأعضاء تنظيم القاعدة، وحركة الطالبان، والمشاريع والكيانات والجماعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم من الحصول على المواد التي يشملها الحظر المفروض على الأسلحة.

كما ذكر ذلك أعلاه، يخضع استيراد وتصدير الأسلحة والعتاد الحربي للحصول على تصريح خاص وترخيص من الشرطة وفقا للقانون المتعلق بالأسلحة ونظام إصدار التراخيص في أرمينيا. ولا يكون مؤهلا للحصول على ترخيص إلا الكيانات القانونية التي تستوفي متطلبات الوثوقية والاستقرار. ويستحيل عمليا إصدار تراخيص لشركات ذات صلة بأي شكل من الأشكال بالأنشطة الإرهابية أو تدعم هذه الأنشطة أو تمويلها.

٢٣ - هل لديكم أي ضمانات تحول دون تحويل أو استخدام الأسلحة والذخائر المنتجة في بلدكم إلى أسامة بن لادن، وأعضاء تنظيم القاعدة، وحركة الطالبان، والمشاريع والكيانات والجماعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم؟

يرجى الرجوع إلى الإجابة على السؤال ٢٠.

سادسا - المساعدة والاستنتاج

٢٤ - هل دولتكم مستعدة لتقديم المساعدة أو لديها القدرة على تقديمها إلى دول أخرى من أجل تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في القرارات السالف ذكرها؟ إن كان الأمر كذلك، يرجى موافقتنا بالتفاصيل أو المقترحات الإضافية؟

إن حكومة أرمينيا مستعدة لتقديم المساعدة إلى دول أخرى من منظور تبادل المعلومات المتوفرة في هذا الشأن.

٢٥ - يرجى تحديد المجالات، إن وجدت، التي تنطوي على أي قصور في تطبيق نظام الجزاءات المفروضة على حركة الطالبان وتنظيم القاعدة، وتلك التي تعتقدون أن تقديم مساعدة خاصة أو دعم للقدرات فيها قد تحسن من قدرتكم على تطبيق نظام الجزاءات المذكور أعلاه.

إن نظام الجزاءات المفروض على حركة الطالبان وتنظيم القاعدة يطبق على الوجه الأكمل، وفقا للمبادئ الواردة في التشريعات الأرمينية والقانون الدولي ذي الصلة. ولم يكتشف أي مجال ينطوي على قصور في التطبيق.

وليست هناك حاجة إلى مساعدة معينة من أجل تطبيق نظام الجزاءات السالف الذكر في عدا المساعدة العامة في مجال بناء القدرات من أجل تنظيم حملة فعالة لمكافحة الإرهاب. ويجري حاليا استكمال قائمة المساعدة اللازمة وسوف تُضمّن في التقرير الرابع لأرمينيا المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب.